



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن مد فترة تلقي طلبات التغطية الإعلامية**  
**لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات و ضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

تُمد مدة تقديم طلبات التغطية الإعلامية من قبل ممثلى وسائل الإعلام الدولى ، المقيمين و الزائرين المعتمدين لدى العامة للاستعلامات حتى يوم ٢٠١٨/١/٢٢ .

**(( المادة الثانية ))**

تقدم الطلبات إلى الهيئة العامة للاستعلامات و عليها إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة تلك الطلبات قبل يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/١/٢٤ .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

**صدر بالقاهرة يوم ٢٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ**

**الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٨ م**

**رئيس**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**القاضي /**  
**لد. محمد إبراهيم**  
**(( لاشين إبراهيم ))**  
**نائب رئيس محكمة النقض**